



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	04	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات قصور الكلى مع المستشفيات الخاصة
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التدقيق والمتابعة المالية		
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة : مدير ورؤساء أقسام وشعب وموظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية		
٢٠١٤ / ١ / ٢٨	التوقيع:	الإعداد: قسم تدقيق الشراء المباشر والعقود
٢٠١٤ / ١ / ٢٨	التوقيع:	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة:
٢٠١٤ / ١ / ٢١	التوقيع:	التدقيق من ناحية ضبط الجودة : مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
٢٠١٤ / ١ / ٣٠	التوقيع:	الاعتماد : عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية
<p style="text-align: center;">وزارة الصحة مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة السياسات والأجراءات <b>Policies &amp; Procedures</b></p> <p style="text-align: center;">٢٠١٤ / ١ / ٣٠ ختم الإعتماد</p> <p style="text-align: center;"><b>مختصة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>Approved</b></p>		

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ إعتماد آخر طبعة :		
مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الإعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

**MASTER COPY**



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	04	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات قصور الكلى مع المستشفيات الخاصة
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

موضوع السياسة :

توضيح إجراءات تدقيق مطالبات إتفاقيات قصور الكلى مع المستشفيات الخاصة والمرفقات المطلوبة .

الفئات المستهدفة :

جميع موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية .

الهدف من السياسة / المنهجية :

توحيد طريقة التدقيق بشكل واضح يضمن الشفافية والتسيق الموحد لضبط عملية الصرف وإجراءاتها وفقاً للقوانين والأنظمة والتشريعات المالية .

التعريفات :

**المريض:** الشخص المصاب بقصور الكلى سواء من المؤمنين صحيأً أو المعالجين على حساب صندوق قصور الكلى .

**المعالجة:** جلسة غسيل الكلى عن طريق الدم بواسطة جهاز الكلية الإصطناعية ومدتها ثلاثة ونصف ساعة إلى أربع ساعات .

المسؤوليات والأدوار :

1. مدير مديرية التدقيق والمتابعة المالية: تعميم السياسة على المدققين والإشراف على عملية تطبيق ما ورد فيها .
2. رئيس قسم الشراء المباشر والعقود: الإشراف المباشر على تطبيق ما ورد في السياسة بشكل صحيح من قبل جميع المدققين .

الأدوات

1. القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المالية المختلفة الناظمة لعمل مديرية التدقيق والمتابعة المالية.
2. الإتفاقيات الموقعة مع المستشفيات الخاصة.
3. الملخصات التي تم إعدادها لمجموعة من العطاءات والإتفاقيات لاستخدامها أثناء عملية التدقيق.

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	04	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات قصور الكلى مع المستشفيات الخاصة
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

4. لواحة الوقائع الموجهة الى المديريات المختلفة والتي توضح الأخطاء المالية والحسابية ونقص المعززات والمخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات في مستندات الصرف والمعاملات المرفقة بها.

الإجراءات:

يقوم موظفو مديرية التدقيق والمتابعة المالية بما يلي:

1. التأكد من وجود معززات صرف المطالبة المالية التالية مع المستند:
  - 1.1 صورة كاملة عن الإتفاقية المبرمة مع المستشفى يتم طلبها في أول مطالبة والإحتفاظ بها.
  - 1.2 صورة عن كتاب الإعفاء لكل مريض.
  - 1.3 كشف جلسات غسيل الكلى موقع حسب الأصول.
  - 1.4 مطالبة مالية إفرادية ( فاتورة ) أصلية بقيمة المبلغ المستحق عن كل مريض.
  - 1.5 كشف إجمالي بالمطالبات لجميع المرضى مصدق حسب الأصول.
  - 1.6 صورة عن وصل الطوابع المدفوع على قيمة المطالبة الإجمالية.
- 1.7 كشف بوحدات الدم مصدق من ادارة التأمين الصحي إذا تضمنت المعاملة مطالبات بأثمان وحدات الدم.
- 1.8 كتاب تعطية من إدارة التأمين الصحي إلى مديرية النفقات والعقود متضمنا أسماء المرضى وعبارة ددق فنيا وإداريا.
2. التأكد من صحة عدد الجلسات وعلى أن تكون خلال فترة كتاب الإعفاء .
3. التأكد من صحة المبالغ في المطالبات وحسب عدد الجلسات وسعر الجلسة في الإتفاقية .
4. التأكد من دفع رسوم الطوابع المستحقة على المطالبات .
5. التأكد من صحة البيانات المثبتة على مستند الصرف وصحة احتساب الإقتطاعات .
6. مطالبات الأطباء تتضمن نفس معززات صرف مطالبات المستشفيات بالإضافة إلى الإتفاقية المبرمة مع الطبيب ، وتدق بنفس الطريقة الموضحة بالنقاط أعلاه .

MASTER COPY



وزارة الصحة  
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	F	04	رمز السياسة	اسم السياسة : تدقيق مطالبات إتفاقيات قصور الكلى مع المستشفيات الخاصة
					الطبعة : الثانية	عدد الصفحات : 4 صفحات

النماذج / المرفقات :

1. المادة رقم ( 35 ) من نظام التأمين الصحي المدني رقم ( 83 ) لسنة 2004 .
2. الماده رقم ( 60 / ج ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية وتعديلاتها رقم ( 1 ) لسنة 1995 الصادرة بموجب المادة ( 58 ) من النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 .
3. جدول رقم ( 1 ) المرفق مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 الخاص بالمعاملات الخاضعة للرسوم ( المادة أولاً - ب ) ( المادة ثانياً - ز ) ( الماده ثانياً بند رقم 5 ) .

مؤشرات الأداء :

عدد الأخطاء المالية والحسابية والنواقص في معززات الصرف في المعاملات المُعاددة لتعديل .

المراجع :

1. نظام التأمين الصحي رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته .
2. النظام المالي رقم ( 3 ) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه .
3. قانون رسوم طوابع الواردات رقم ( 20 ) لسنة 2001 والتعليمات الصادرة بموجبه .

MASTER COPY

للوزير ان يقرر عدم استيفاء أي اجور معالجة في مستشفيات ومراكز الوزارة، بصورة كافية او جزئية، من أي اردني غير حاصل على بطاقة غير مقدار، اذا اثبتت الدراسة الاجتماعية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية واي دراسة اضافية قد تقوم بها الوزارة، ان دخل هذا الشخص لا يتجاوز الحد الذي يتم تحديده بمقدار تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

\* الماده ٣٥

للوزير التعاقد مع أي مستشفى عام او خاص او مع أي طبيب خاص او مركز تشخيصي او علاجي لتقديم المعالجة للمشترين والمنتفعين معهم وفقا للاحكم والشروط التي يتم التعاقد عليها.

الماده ٣٦

تم معالجة غير الاردنيين من غير المسؤولين باحكام هذا النظام في المستشفيات والمراكز وفق اسس وشروط تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير على ان يتضمن هذا القرار مقدار اجور المعالجة وحالات الاستثناء والاعفاء منها.

الماده ٣٧

المعالجة خارج المملكة :

أ. يتم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند الى تقرير اللجنة المشار اليها في الفقرة (د) من هذه المادة معالجة المشترك او المنتفع خارج المملكة في حال عدم توافر المعالجة التخصصية اللازمة داخل المملكة وعلى ان تحدد في هذا القرار الدرجة التي يستحق المريض الاقامة فيها في مستشفى خارج المملكة.

ب. تحدد الامور المتعلقة بالمعالجة خارج المملكة بما فيها تمديد مدة المعالجة والبالغ التي تصرف مقابل نفقات المعالجة واجور سفر المريض وضرورة وجود مرافق له والبالغ التي تصرف له بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزارة لهذه الغاية.

ج. تقوم الالات المتعلقة بالمعالجة خارج المملكة الى الوزير مرفقا بها التقارير الطبية التي يحددها لهذه الغاية والذي بدوره يحيلها الى اللجنة للنظر فيها واصدار التقرير المناسب بشأنها.

د. تشكل لجنة برئاسة رئيس اللجنة الطبية العليا في الوزارة وعضوية كل من :

١. مندوب عن التأمين الصحي المدني يسميه الوزير.
٢. مندوب عن الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها.
٣. مندوب عن احد المستشفيات الجامعية الرسمية وبالتناوب فيما بينها يسميه رئيس الجامعة.
٤. مندوب عن القطاع الخاص يسميه نقيب الاطباء.

هـ. تكون مدة العضوية للاعضاء المنصوص عليهم في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (د) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة التجدد.

و. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع اعضائها على ان تتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل.

تعديلات المادة :

- هكذا وردت الفقرة (أ) من المادة في الجريدة الرسمية.

MASTER COPY

## المادة 57 \*

ا) يتولى الأمين العام ما يلي:

1. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة للدائرة في قانون الموازنة العامة وله تفويض هذه الصلاحية لموظفيه رئيسين في دائرة بمعرفة الوزير المختص وإعلام وزارة المالية ودائرة المرازنة العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج من تراقيع الموظفين وإرسال المفروضين لوزارة المالية ودائرة المرازنة العامة.
  2. عقد النفقة من مخصصات الدائرة حسب الأنظمة المرعية.
  3. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.
- ب) يتولى المحافظ ما يلي:
1. صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة لمحافظه في قانون المرازنة العامة وله تفويض هذه الصلاحية لأي موظف رئيسي في محافظته بمعرفة وزير المالية وإعلام وزارة المالية ودائرة المرازنة العامة بذلك خطياً وإرسال نماذج ترقیع الموظف المفروض لهما.
  2. عقد النفقة من مخصصات المحافظة حسب الأنظمة المرعية.
  3. تصفية النفقة معززة بوثائق إثبات النفقة.

## المادة 58

لا يجوز إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة إلا بموجب تشريع وتتوفر المخصصات.

## المادة 59: عقد النفقة

القيام بإصدار قرار من المرجع المختص وفق القرارات والأنظمة التي تحدد صلاحية الإنفاق من شأنه أن يرتب التزاماً مالياً محدداً على الدائرة بعد التأكيد من توافر المخصصات الازمة لذلك ولا يجوز الالتزام بآية مبالغ تزيد على المخصصات الواردة في قانون المرازنة العامة.

## المادة 60 \*: تصفية النفقة

عملية تحديد مقدار الاستحقاق بشكل نهائي وفقاً لما يلي:

١) شراء اللوازم والأموال المنقولة بتوافر الشروط التالية :

١. عقد النفقة.
٢. النسخة الأولى من فاتورة (مطالبة) صاحب الاستحقاق على أن تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما أمكن ونوع اللوازم موقعه ومصدقه حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.
٣. ضبط استلام يفيد أن اللوازم أو الأموال المنقولة قد استلمت وفق شروط العقد موقعاً حسب الأصول من لجنة الاستلام.
٤. طلب مشترى محلي.
٥. النسخة الأولى من مستندات الادخلات موقعة حسب الأصول.
٦. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عبارة "ومامور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته" إلى الشيك الصادر إذا زادت القيمة على (1000) ألف دينار.
٧. شهادة فحص مخبرى للوازم التي تتطلب طبيعتها ذلك.

\* عدل بموجب التعليمات المعده رقم (١) لسنة 1998

\*\* عدل بموجب التعليمات المعده رقم (١) لسنة 1998

**ب) الأشغال الحكومية بتوافر الشروط التالية:**

1. عقد النفقه.
2. النسخة الأولى من فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق حسب الأصول مصدقة من الأمين العام أو من يفوضه.
3. جدول الكميات المنجزة ( دفتر الأقساط ) يتضمن اقيمة الأعمال المنجزة وسعرها حسب العقد وقيمتها مرقعة من الجنة المختصة.
4. التأكيد من أن التوفيقات الالزامية قد حجزت إلا في حالة الدفعه النهائية.
5. التأكيد من الاحتفاظ بكالة حسن التنفيذ وأنها سارية المفعول بما يتفق وشروط العقد.
6. تقديم كثالة صيانة عندما تتطلب شروط العقد ذلك.
7. عندما تكون قيمة المطالبة تمثل الدفعه النهائية ( الأخيرة ) من العقد يجب أن ترافق بشهادة من المعتمد تفيد أن قيمة هذه المطالبة تمثل الدفعه الأخيرة وأنه لم يبق له أي استحقاقات بموجب هذا العقد. ( دفعه النهائية )
8. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل عند الدفعه النهائية.

**ج) تقديم الخدمات بتوافر الشروط التالية:** \*

1. عقد النفقه.
  2. شهادة من لجنة الاستلام وفق أحكام نظام اللوازم. ( دفعه النهائية )
  3. فاتورة ( مطالبة ) صاحب الاستحقاق مصدقة من الأمين العام أو من يفوضه.
  4. شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل أو إضافة عباره " مامور ضريبة الدخل بالإضافة لوظيفته " على الشيك الصادر إذا زادت القيمة عن ( 1000 ) ألف دينار.
- د) علاوة السفر وبدل التنقلات : بتوافر قرار المرجع المختص ( الموافقة حسب الأنظمة المرعية ) معززاً بأحد البيانات التالية التي تعتبر بمثابة مطالبة :**
1. بيان السفر المقرر حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.
  2. بيان المسافات المقطوعة ، أو عدد السفرات والمراكيز التي تم السفر منها وإليها حسب التموذج المقرر مصدقاً حسب الأصول من الأمين العام أو من يفوضه.
  3. الشهادة المقررة لصرف علاوة التنقل.
  4. مطالبة بدل نقل الأثاث حسب التموذج المقرر مصدقة حسب الأصول.

**هـ) النفقات الأخرى :**

**1. الرواتب بتوافر الشروط التالية:**

- 1) قرار التعيين من المرجع المختص.
  - 2) براءة التشكيلات الصادرة لتحديد الدرجة والراتب.
  - 3) مطابقتها مع أحكام نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ونظام العلاوات الموحدة.
- 2. أجور العمال بتوافر ما يلي:**
- 1) قرار التعيين من المرجع المختص.
  - 2) نموذج مراقبة الدوام اليومي مصدقاً حسب الأصول.
- 3. بدل العمل الإضافي بتوافر ما يلي:**
- 1) قرار المرجع المختص.
  - 2) التموذج المقرر معيناً وموقاعاً من صاحب الاستحقاق ومصدقاً حسب الأصول.

جدول رقم (١)  
المعاملات الخاضعة للرسوم

الرسوم النسبية

اولاً: تستوفى الرسوم على المعاملات المدرجة أدناه وبالنسبة المحددة أعلاه كل منها

وعلى النحو التالي:-

أ - (٣٠٠٠٠٣) ثلاثة بالآلاف:-

على العقود وبالصالص الشحن للمستوررات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالأموال  
المنقولة وعقود الإيجار والتأخير الفرعية

وستوفى الرسوم عند تنظيم أو تسجيل أو تقديم أي من هذه المعاملات إلى أي  
وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة  
او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك  
او شركة مساهمة عامة.

ب - ١ - (٦٠٠٠٠٦) ستة بالآلاف:

- على المبالغ الواردة في معاملات الشراء المباشر أو التأجير أو استئجار العروض  
او العطاءات التي تقوم بها أي وزارة  
او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى  
او اي بلدية او اي مجلس خدمات مشترك او شركة  
مساهمة عامة ومعاملات البيع التي تتم من قبل أي من هذه الجهات فيما عدا  
العمليات المتعلقة ببيعيات الشركات المساهمة  
العامة.

- اذا اقترنت أي من المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بعقد او  
اتفاق خططي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق  
معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وإنما يعتبر العقد او الاتفاق جزءاً  
منها .

- اما المعاملات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة التي تكون غير محددة  
المبلغ فيتم تقديرها بقرار من لجنة العطاءات  
وستوفى الرسوم حسب هذا التقدير.

على مقدار تذكرة او بطاقة الدخول الى اماكن الترفيه والخلافات ويحد ادنى مقداره خمسمائة دينار عن كل شهر من كل ناد.

كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها دون تحديد قيمتها يتم احتساب الرسوم على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

و - (٢٠٠٠) اثنان بالالاف:

على مقدار اسناد التصرف ، واسناد التسجيل للاموال غير المنقولة.

ز - واحد ونصف بالالاف:

على المبالغ المحددة في معاملات مستدات الصرف عند صرفها نقداً او بموجب شيك صادر عن أي وزارة او دائرة حكومية او

مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك.

ح- يكون الحد الادنى لاي رسم نسبي على المعاملات المذكورة في البنود السابقة خمسمائة فلس ولهذه الغاية يعتبر اي كسر من المئة فلس الاخيرة مئة فلس.

### الرسوم المقطوعة

ثانياً: تستوفى الرسوم على المعاملات المبينة ادناه بالمقدار المحدد ازاء كل منها وعلى النحو التالي:-

١ - (١٠) عشرة دنانير:-

على وثائق الاتفاق والعقود والكافالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد والتي تقدم لاي جهة حكومية او شركة مساهمة عامة.

٢ - (٥) خمسة دنانير:

على معاملة الشروط العامة للخصم والكافالات والاعتمادات وبوالص الشحن والحفظ الامين والمتاجرة بالعملات وتعديل عقد الجاري مدين باستثناء التعديلات التي تتم على مقدار العقد حيث تخضع للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من (اولا) اعلاه.

٣ - (٥٠٠) خمسمائة فلس:

MASTER COPY

على بوليصة شحن الصادرات.

٤ - (٢٠٠) مائتا فلس:

على الشهادة الصادرة عن أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لاي رسم بموجب أي تشريع اخر.

٥ - (٥٠٠) خمسمائة فلس: \*

على المطالبة او الفاتورة التي تقدم الى أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او امانة عمان الكبرى او أي بلدية او مجلس خدمات مشترك او شركة مساهمة عامة في المملكة والتي لا يقل مقدارها عن خمسين دينار.

٦ - (١٠) عشرة دنانير:

على الوكالة العامة

٧ - (٢) دينارين:

على الوكالة الخاصة

٨ - (٥٠) خمسون فلساً:

على ايصال المقبوضات الصادر عن شركة مساهمة عامة مقابل قبض اي مبلغ من المال لا يقل عن دينار واحد.

٩ - (١) دينار واحد:

على أي نسخة من وثيقة رسمية او خلاصة من سجل رسمي.

١٠ - (٢٥٠) مائتان وخمسون فلساً:

على النسخة المصدقة او وثيقة البيانات المستخرجة او المؤخذة من سجل قيد المواليد او الزواج او الوفاة او الدفن الصادرة عن جهة مختصة.

١١ - (١٠) عشرة دنانير:

على البيان الجمركي.

١٢ - (١) دينار واحد:

عن بيان الحمولة - المنافست - وهو الكشف الذي يقدمه الناقل مبيناً فيه مفردات وزن ومحطيات البضاعة التي تدخل المملكة

MASTER COPY